

تاج العروس من جواهر القاموس

وَعَمْدَرٌ وَعَمْدَرَةٌ وَكَذَا غَذْرَمٌ غَذْرَمَةٌ إِذَا كَالَ فَأَكْثَرَ نَقْلَهُ

الصاغانيُّ هُنَا وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غِذْرَمٍ .

غ - ن - ج - ر .

غُنْدُجَارٌ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِنِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَّانِ وَهُوَ لَقَبُ أَبِي

أَحْمَدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَّارِيُّ صَدُوقٌ رَوَى عَنْ

مَالِكٍ وَالسُّفْيَانِيْنَ وَاللَّيْثِ وَعَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْبَيْكَنْدَرِيِّ تُوُوْفِيَّ . سَنَةَ 185 . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ حَمَزَةَ :

سَبْعٌ وَثَمَانِيْنَ أَوْ آخِرِسِتِّ وَثَمَانِيْنَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَرَّابِ : بِسَرِّ خَس

وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِهِ لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ . قَلْتُ كَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ : غَنَجَ آر . وَقَدْ

غَفَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ وَاجِبُ الذِّكْرِ . وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنَ كَامِلِ الْبُخَّارِيِّ صَاحِبِ تَارِيخِ بُخَّارَى

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ غُنْدُجَارٌ لِطَلَبِهِ حَدِيثَ غُنْدُجَارِ الْمُقَدِّمِ ذَكَرَهُ حَدَّثَ عَنْ

أَبِي صَالِحِ الْخَيْطِ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ أَبُو الْمُطَفَّرِ هَنَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

النَّسَافِيِّ وَتُوُوْفِيَّ سَنَةَ 412 . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : غَنْجِيرٌ بِالْفَتْحِ :

قَرِيْبَةٌ بِصُغْدِ سَمَرَقَنْدٍ وَمِنْهَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجِدِ بْنِ عِصْمَةَ

الْفَاقِيهِ الْغَنْجِيرِيِّ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ .

غ - ن - ف - ر .

الْغُنْفَارُ بِالضَّمِّ : الْمُغْفَلُ وَالضَّيْعَانُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ

وَأُورِدَهُ الصَّاعِنِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غُفْرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ زَائِدَةٌ وَهُوَ الْحَقُّ وَأَهْمَلَهُ

أَيْضًا صَاحِبُ اللَّسَّانِ فَلَمْ يَذْكَرْهُ هُنَا وَلَا فِي غُفْرٍ . قَالَ الْقَرَّافِيُّ : عَلَى أَنَّ

حَقَّ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ تَذْكَرَ بَعْدَ غ ن ر . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : غَنْفَرٌ

كَجَعْفَرٍ : حَدَّثَ أَبِي مُحَمَّدُ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ غَدَّاقِ ابْنَ

حَبِطَرَ بْنِ غَنْفَرِ شَيْخٍ مِصْرِيِّ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ فِيهِ بِالْعَيْنِ

الْمُهْمَلَةِ .

غ - ن - ث - ر .

تَغْنُذْرٌ بِالْمَاءِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا وَاسْتَطْرَدَهُ فِي غ ث ر عَلَى عَادَتِهِ وَقَدْ

تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ مَعْنَاهُ : شَرِبَهُ بِلا شَهْوَةٍ كَغَنْذَرٍ وَالذُّنُوبَ زَائِدَةً وَهُنَاكَ

ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ مِثْلَ هَذَا مُسْتَدْرَكًا عَلَى الْجَوْهَرِيِّ وَالغُنْدُثَرِيَّةِ : ضُفُوًّا الرَّاسِ وَكَثْرَةَ الشَّعْرِ قَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعِيْنَهَا فِي غَثِّ وَذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا هُنَاكَ فَإِعَادَتُهُ هُنَا تَكَرَّرٌ . وَتَقَدَّمَ أَيْضًا ذِكْرُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ عَيْدٍ الرَّحْمَنِ وَقَدْ وَبَّخَهُ : يَا غُنْدُثَرُ وَضَبَطُوهُ كَجَعْفَرٍ وَجُنْدَبٍ وَقُنْفُذٍ وَرَوَى الصَّاعَانِيُّ أَيْضًا بِالْمُنْدُثَرَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْعَيْنُ : وَهُوَ شَتَمُ أَيِّ جَاهِلٍ مِنَ الْغَثَارَةِ وَهُوَ الْجَاهِلُ أَوْ يَا أَحْمَقُ مِنَ الْغَثَرَاءِ وَهِيَ الضَّيْعُ وَقَدْ تُوَصَّفُ بِالْحُمُقِ أَوْ يَا ثَقِيلُ وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ أَوْ يَا سَفِيهَ أَوْ يَا لَثِيمًا . وَالذُّنُونُ زَائِدَةٌ وَيُرْوَى أَيْضًا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ هُنَا : الْغُنْدُثَرُ : مَاءٌ بَعِيْنَهُ عَنِ ابْنِ جِنْدَى .

غ - ن - د - ر .

غُلَامٌ غُنْدَرٌ كَجُنْدَبٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ غَدْرِ لِأَنَّ الذُّنُونُ زَائِدَةٌ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سَمِيْنٌ غَلِيْظٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : غُلَامٌ غُنْدَرٌ وَغُنْدَرٌ وَغَمِيْدَرٌ : نَاعِمٌ . وَيُقَالُ لِلْمُبْرَمِ الْمُلْحُ : يَا غُنْدَرُ . وَهُوَ أَيْضًا لِقَبِّ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ الْحَافِظِ الْمُفِيدِ صَاحِبِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : لِأَنَّهُ أَكْثَرَ السُّؤَالِ أَيَّ اسْتَفْهَمًا لَا تَعْنُتًا . فِي مَجْلِسِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا قَدِيمُ الْبَصْرَةِ وَأَمْلَأَ فَقَالَ لَهُ : مَا تُرِيدُ يَا غُنْدَرُ فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّسْقَبُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ . وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ فَأَطَالَ إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتُدْعِيَ مِنْ مَرَوْءٍ إِلَى بُخَارَى لِيُحَدِّثَ بِهَا فَمَاتَ بِالْمَفَازَةِ سَنَةَ 370 . وَقُلَاتُ : وَالغُنْدُورُ كَزُنْبُورٍ : الْغُلَامُ الْحَسَنُ الشَّيْبَابِ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ